

قرار وزارى

رقم ٢٩ / ٢٠٠٤

بشأن لائحة شروط ومواصفات سيارات

نقل وتسويق الثروة المائية الحية

إستناداً إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١ / ٥٣ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤ / ٤ وتعديلاتها ،

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية المصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٨ / ١٣٦ ،

وإلى قرار وزير العدل رقم ٣٥ / ٢٠٠٣ بتحويل بعض موظفى وزارة الزراعة والثروة

السمكية صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام قانون الصيد البحرى وحماية الثروة

المائية الحية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة فى شأن شروط ومواصفات سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية .

مادة (٢) : على جميع الأفراد والشركات والمؤسسات المرخص لها قبل صدور هذه اللائحة باستخدام سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية تصحيح أوضاعهم وفقاً لأحكامها خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ صدورها .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٥ / ٢ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٥ / ٤ / ٢٠٠٤ م

سالم بن هلال بن علي الخليلى

وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٦٥)

الصادرة فى ١٧ / ٤ / ٢٠٠٤ م

لائحة شروط ومواصفات سيارات

نقل وتسويق الثروة المائية الحية

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والمصطلحات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية ولائحته التنفيذية ، ولائحة ضبط جودة الأسماك العمانية المصدرة ، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المحدد قرين كل منها :

السيارة : مركبة نقل وتسويق الثروة المائية الحية .

الحاوية (الصندوق) : جزء السيارة المخصص لوضع الثروة المائية الحية خلال عملية النقل والتسويق .

نقل الثروة المائية الحية : نقلها من مكان إلى آخر باستخدام السيارات المخصصة لهذا الغرض ويشمل التحميل والتفريغ من سفينة أو قارب صيد أو سيارة إلى الحاوية أو من مكان التجميع أو التجهيز إلى الأسواق وعمليات التصدير والاستيراد .

مادة (٢) : لا يجوز استخدام السيارات فى نقل وتسويق الثروة المائية الحية إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة .

مادة (٣) : يقدم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة على النموذج المعد لهذا الغرض ، وتصدر السلطة المختصة تراخيص سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية طبقاً لأحكام هذه اللائحة ويشترط لمنح الترخيص أو تجديده الشروط الآتية :

أ - أن تكون السيارة مرخصة طبقاً لقانون المرور .

ب - فحص الحاوية فنياً من قبل السلطة المختصة لإثبات صلاحيتها للغرض المخصص لها (نقل الثروة المائية الحية) .

ج - تقديم وثائق السجل التجارى بالنسبة للشركات والمؤسسات .

د - سداد الرسوم المقررة .

مادة (٤) : للسلطة المختصة إلغاء الترخيص بعد إنذار المرخص له كتابة فى الحالات الآتية :

أ - عدم تجديد الترخيص فى المدة المحددة لذلك .

ب - بيع السيارة أو تغيير نشاطها من قبل المالك .

ج - شطب السيارة من قبل شرطة عمان السلطانية .

د - انتفاء شرط من شروط الترخيص .

هـ - استخدام السيارة المرخص لها بنقل وتسويق الثروة المائية الحية فى

غير الغرض المرخص لها .

مادة (٥) : يجب أن تكون لدى كل من السائقين والعاملين على السيارة بطاقة صحية

سارية المفعول صادرة من الجهات المختصة تثبت خلو حاملها من الأمراض

المعدية ، ويتم تقديمها للمختصين عند الطلب .

مادة (٦) : يجب تثبيت صندوق للإسعافات الأولية داخل السيارة تتوفر فيه الأدوات

والمواد اللازمة للإسعافات الأولية حسب ما تحدده الجهات المختصة .

مادة (٧) : يلتزم المرخص له بالآتى :

أ - إثبات رقم ونوع الترخيص فى مكان بارز على جانبى السيارة باللغة

العربية .

ب - تقديم طلب تجديد الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض قبل ثلاثين

يوماً من انتهاء صلاحيته .

ج - إبلاغ السلطة المختصة عند بيع السيارة أو تغيير نشاطها خلال أسبوع

من تاريخ ذلك التصرف .

الفصل الثاني

المواصفات الفنية لحاوية السيارة

مادة (٨) : يجب أن تكون حاوية السيارة المستخدمة في تصدير الثروة المائية الحية الطازجة والمجمدة ذات تبريد آلي يمكن من التحكم في درجة حرارة الحاوية . كما يجب أن تكون قمرة قيادة السيارة مزودة بجهاز لتسجيل ومراقبة درجة الحرارة داخل الحاوية .

مادة (٩) : يجب أن تتوافر في البنية الهيكلية للحاوية المواصفات الآتية :

أ - أن تكون مصنوعة من صفيحتين من الحديد المجلفن ومغطاة بطبقة من

البلاستيك لا يقل سمكه عن ٠,٥٠ ملم .

ب - أن تكون الألواح التي توضع بين الصفيحتين المشار إليهما في الفقرة

السابقة مصنوعة من رغوة البوليثرين ومضغوطة / محقونة بكثافة لا

تقل عن ٤٠ كيلو غرام / متر مكعب ومحكمة السداد لمنع انتقال

الحرارة بين الصفيحتين .

ج - أن لا يقل سمك ألواح البوليثرين للباب والجدران عن ١٠٠ ملم

وللأرضية والسقف عن ١٥٠ ملم .

د - أن تكون الفواصل الناتجة عن وصل الصفائح من جهة الداخل محكمة

الإغلاق وملساء وخالية من الزوائد والنتوءات .

هـ - أن يكون باب الحاوية في الخلف ومحكم الإغلاق لمنع تبادل الهواء ،

ومزود بستارة بلاستيكية من شرائط متصلة لتقليل الهواء المتبادل منعاً

لدخول الغبار والحشرات .

و - أن يكون جدار الحاوية من الداخل الذي يغطي الصفائح مصنوع من مادة

صلبة مقاومة للصدأ وسهلة التنظيف وغير نفاذة ومحكمة الفواصل .

ز - أن يكون طلاء الجدار الداخلى للحاوية دهان مطاى مسموح به من الجهات المختصة ولا يؤثر على صفات المنتج منعاً لحدوث تفاعلات مضرة بالصحة .

ح - أن يكون بالحاوية فتحة يتم التحكم بها لتصريف مياه ذوبان الثلج ومياه الغسيل .

ط - أن يكون فى سقف الحاوية من الداخل إضاءة كافية ومحمية بطريقة سليمة .

ى - أن تكون جدران الحاوية من الخارج مصنوعة من مادة صلبة مقاومة لظروف الطقس وفواصلها محكمة الإغلاق لمنع دخول أو تسرب المياه إلى ألواح البوليثرين .

كما يجب أن يكون الطلاء الخارجى ابيض اللون ومن نوعية جيدة .

الفصل الثالث

الشروط الصحية لنقل الثروة المائية الحية

مادة (١٠) : يجب تنظيف وتعقيم الحاوية من الداخل بمادة مطهرة وغسلها جيداً بالماء الصالح للشرب فى كل مرة بعد التفريغ على أن يتم تجفيفها قبل التحميل ، ويجب أن تكون مواد التعقيم والتطهير من النوعية المسموح باستخدامها مع المواد الغذائية ، وأن يكون مظهر السيارة الخارجى والداخلى بمستوى نظافة جيد .

مادة (١١) : يجب تشغيل أجهزة التبريد فى الحاويات المبردة آلياً بشكل مستمر ومنتظم لخفض درجة الحرارة للمستوى المطلوب داخل الحاوية قبل تحميل الثروة المائية بوقت كاف .

مادة (١٢) : يجب أن تضبط درجة الحرارة أثناء التحميل وبعده وفقاً لنوع المنتج على القياس الآتى :

أ - الثروة المائية المجمدة ١٨ درجة مئوية تحت الصفر أو أقل .

ب - الثروة المائية الطازجة ما بين صفر و +٥ درجة مئوية .

مادة (١٣) : يمنع منعاً باتاً إغلاق جهاز التبريد فى الحاوية حتى يتم إفراغ الثروة المائية الحية منها .

مادة (١٤) : مع مراعاة حكم الفقرة (ب) من المادة (١٢) يشترط لنقل الثروة المائية الحية الطازجة الشروط الآتية :

أ - أن تكون محفوظة فى الثلج وفى سلال نظيفة وجيدة ومصنوعة من مادة ملساء ومقاومة للصدأ وغير نفاذة وسهلة التنظيف والتطهير وبها ثقوب لتصريف الماء الناتج من ذوبان الثلج ، ومصروح بها من السلطة المختصة .

ب - أن يتم وضع أسماك السطح الصغيرة والريبان والسردين فى براميل أو صناديق بلاستيكية معدة لهذا الغرض فى خليط من الثلج والماء بنسبة ١ : ٢ (لكل كيلو سمك ٢ كيلو خليط من الثلج والماء) .

ج - أن يتم وضع اسماك السطح الكبيرة كالجيدر والأنواع الأخرى ذات الأحجام المشابهة على منصات توضع داخل الحاوية لا يقل ارتفاعها عن أرضية الحاوية عن ٢٠ سم ومصنوعة من مواد مقاومة للصدأ وملساء وسهلة التنظيف ، على أن يتم وضع تلك الأسماك على المنصات فى طبقات متبادلة مع الثلج بحيث تكون طبقة الثلج هى الطبقة السفلى .

د - أن يكون فى الحاوية أكياس احتياطية من الثلج موضوعة بطريقة لا تلامس أرضية الحاوية .

مادة (١٥) : يجب إضافة الثلج إلى الثروة المائية الحية بالكمية التي تتناسب مع حجم الحمولة ومسافة الرحلة كلما كان ذلك ضرورياً .

مادة (١٦) : يجب أن يكون الثلج المستخدم في حفظ الثروة المائية الحية الطازجة من مصدر مضمون الجودة وصالح للاستهلاك البشري .

مادة (١٧) : لا يجوز استخدام صناديق تداول الثروة المائية الحية المصنوعة من مادة (البوليسترين) " الفلين " إلا مرة واحدة فقط .

مادة (١٨) : يجب نقل الثروة المائية الحية المجففة بطريقة تمنع تلوثها وتلفها بسبب الهواء ، الشمس ، الغبار ، الحشرات ، الطيور ، الحيوانات ، الحرارة المفرطة ، الرطوبة ، الأوساخ والملوثات الأخرى وذلك بتغليفها بمواد يمكن استخدامها مع المواد الغذائية أو في صناديق معدة لهذا الغرض .

مادة (١٩) : يجب أن تكون مواد تغليف الثروة المائية الحية مصنوعة من مواد مسموح استخدامها مع المواد الغذائية .

مادة (٢٠) : يكون للموظفين المخولين صفة الضبطية القضائية صلاحية رقابة وضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة واتخاذ أى من الإجراءات الآتية :

أ - تفتيش سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية للتأكد من صلاحية الحاوية ومطابقتها للشروط والمواصفات المحددة في هذه اللائحة .

ب - أخذ عينات من الثروة المائية الحية المنقولة لإجراء الفحص عليها .

ج - إعدام الثروة المائية الحية الفاسدة .

د - سحب ترخيص السيارة ووقف المخالف عن مزاوله نشاطه لمدة أقصاها

شهرًا لإزالة أسباب المخالفة . ويجوز إلغاء الترخيص إذا انقضت تلك

المدة دون إزالة المخالفة .